

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 40194

تاريخ: 2017/04/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ
بتاريخ 2015/11/26.

ضدّ المتهم: و. ط.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 6271 الصادر عن محكمة الاستئناف با بتاريخ
2015/11/25 والقاضي نصّه نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي
الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ثبوت إدانة المتهم و. ط. واعتبار الأفعال
المنسوبة إليه من قبيل الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى دون رضاها مناط أحكام الفقرة
الأولى من الفصل 228 ق.ج وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف
القانونية عليه وإعدام المحجوز.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها
في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها بواسطة أعوان مركز حرس جنودية حسب محضرهم عدد المؤرخ في أن المسماة أ.ل. تقدمت بشكاية مفادها أنها بتاريخ 2012/06/29 وفي حدود الثالثة صباحا وعندما كانت مستسلمة للنوم بعد خروج زوجها للعمل فوجئت بالمدعو و. ط. بغرفة نومها وقام بمسكها من ذراعيها وألقى بها فوق الفراش وقام بلمسها من صدرها محاولا النيل منها وعندما منعه من ذلك قام بتعنيفها ولما شرعت في الصياح لطلب النجدة حل زوجها على عين المكان حينها لاذ المشتكى به بالفرار وبعرض نفسها على طبيب الصحة العامة تمّ منحها راحة بـ 10 أيام وبسماع و. ط. زوج المتضررة صادق على ما جاء على لسان زوجته وأنه شاهد المشتكى به يلوذ بالفرار من غرفة نومه تاركا وراءه حامل مفاتيح به مفاتيح ومقص أظافر ونعله شلاكة قديمة وباستنطاق المشتكى به أنكر ما نسب إليه مؤكدا أن تاريخ الواقعة كان متواجدا بـ للعمل بإحدى حضائر البناء.

وحيث بسماع الشاهد ل. ع. المسؤول بالمركب الفلاحي أفاد أن المشتكى به يعمل بالمؤسسة منذ بداية شهر جوان كعامل فلاحي ولم ينقطع عن العمل إلا في 2012/07/03.

وحيث بعد استكمال الأبحاث وإجراء المكافحات اللازمة أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل محاولة موقعة أنثى دون رضاها باستعمال العنف الشديد طبق الفصلين 59 و228 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6028 بتاريخ 2013/03/01 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 5490 بتاريخ 2013/05/07 يقضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نتيجة الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه واعتبار أفعاله مناط الفصل 227 ق.ج وسجنه مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز.

وحيث تعقب المتهم القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 9259 بتاريخ 2015/01/29 يقضي بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطلع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور ناسبا له ضعف التعليل وخرق القانون لأن المعطيات للقضية وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد أثبتت أن المتهم تعمّد دخول محل سكنى المتضررة وحاول موقعتها غصبا مستعملا في ذلك العنف غير أن المحكمة اعتمدت على الاستنتاج والتخمين للقول بأنه لا يمكن الجزم باتجاه مقصد الجاني إلى موقعة المتضررة وفي ذلك تحريف للواقع ومخالفة للفصلين 59 و227 م.ج كما لم تبين محكمة الموضوع وجهة ما انتهت إليه من تكيف جديد للأفعال موضوع التتبع وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن التكيف القانوني للوقائع هو عملية قانونية يقوم بها قاضي الأصل في إطار قراءته وفهمه للوقائع المعروضة عليه وهو عمل موضوعي يدخل في إطار اجتهاده المطلق دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أن رأيه كان معللا تعليلا سليما وقائما على ما له أصل ثابت بأوراق القضية.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها تبين أن محكمة الموضوع بعد أن استعرضت بإطناب وقائع القضية تناولت مختلف الأدلة والقرائن

بالدرس والتمحيص وانتهت إلى القول بأن الأفعال التي ثبت صدورها عن المتهم استنادا إلى تصريحات المتضررة والشهود وما تضمنته الشهادة الطبية لا تشكل في جانبه جريمة محاولة موقعة أنثى غصبا باستعمال العنف لخلو ملف القضية مما يفيد انصراف نية الجاني إلى النيل من شرف المتضررة بقدر ما يشكل في حقه جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة من خلال تعمدته وضع يده على صدر المتضررة ومسكها من ثديها وهو ما أكدته هذه الأخيرة نفسها.

وحيث لا خلاف في أن محكمة الموضوع تتعهد بالوقائع والأفعال وهي التي تضمن عليها الوصف القانوني المناسب وهي حرة في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية شريطة تعليل رأيها دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث بالإطلاع على القرار المنتقد وما انبنى عليه من أسانيد تبين أن محكمة الموضوع لما قضت على النحو الذي قضت به فقد اعتمدت على أسانيد صحيحة وأن تكييفها للوقائع واستبعاد التكييف الذي اعتمدته دائرة الاتهام كان مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف ويتماشى مع الأفعال التي ثبت صدورها عن الحكم دون تحريف للوقائع أو خطأ في تطبيق القانون أو ضعف في التعليل وذلك خلافا لما تضمنته مستندات التعقيب.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المنتقد قد أحرز على مقوماته القانونية الواردة بالفصل 168 م.إ.ج ولم يلحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لمصلحة النظام العام.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة 33 المتألّفة من رئيسها السيد

وعضوية

وبحضور المدعي

و

المستشارين السيدين

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

العام السيد

حرّر في تاريخه.

